

التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية

Constitutional codification of transitional justice

بحث مشترك مقدم من قبل
المدرس المساعد محمد عبدالله عباس
المدرس المساعد مصطفى حسن هلال
كلية القانون / جامعة كربلاء

الخلاصة:

إن العدالة الانتقالية تُعد من أهم المسارات التي تتبعها الدول التي شهدت نزاعات داخلية أو أنظمة حكم استبدادية تخللها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المجالات كافة، وعليه فإن العدالة الانتقالية تأتي من أجل إصلاح ما يمكن إصلاحه ويتم ذلك من خلال تشخيص أسباب الانتهاكات ومعرفة مرتكبيها وملاحقتهم قضائياً ويكون ذلك من خلال إنشاء لجان وهيئات خاصة تتولى ذلك، علاوة على ذلك تهدف العدالة الانتقالية المطبقة من قبل أنظمة الحكم الجديدة إلى جبر ضرر الضحايا وتعويضهم عما لحق بهم من أضرار وانتهاكات، ومن ثم فإن الأنظمة الجديدة تسعى إلى ترسيخ حكم القانون ومبادئ الديمقراطية في الدولة؛ على اعتبار أن سبب الانتهاكات والاضطهاد من قبل السلطات الحاكمة يعود إلى مخالفة القوانين وعدم تطبيق نصوصها، ومن ثم بمجرد التحول والانتقال من الدكتاتورية إلى الديمقراطية يتم وضع دستور جديد للدولة يتضمن في نصوصه مبادئ العدالة الانتقالية وأساسياتها، والتقنين الدستوري للعدالة الانتقالية يُعد ضماناً لتطبيقها فضلاً عن تحقيق العدالة وتطبيق القانون؛ لكون الدستور هو القانون الأعلى في الدولة إذ يتمتع بالسمو على القوانين كافة، ومن الجدير بالذكر إن العدالة الانتقالية تم تطبيقها من قبل دول أجنبية وعربية عدة، وفي العراق أيضاً تم تطبيق العدالة الانتقالية بعد سقوط النظام السابق وتم تضمين مبادئها في نصوص دستور العراق لعام 2005 إذ تم إصدار قوانين عديدة بهدف تطبيقها فمثلاً تم إصدار قانون مؤسسة الشهداء يهتم بتعويض أسر الضحايا، وأيضاً تم إصدار قانون مؤسسة السجناء السياسيين من أجل رد الاعتبار لتلك الفئة وانصافهم وتعويضهم عما لحق بهم من اضطهاد وضرر.

الكلمات المفتاحية: التقنين ، الدستوري ، للعدالة ، الانتقالية.

Abstract:

Transitional justice is considered one of the most important pathways adopted by states that have experienced conflicts or authoritarian regimes which included gross human rights infringements across various spheres. Accordingly, transitional justice emerges as a mechanism to repair what can be repaired. This is achieved by identifying the root causes of infringements determining those responsible, and prosecuting them through the establishment of special committees and commissions tasked with such responsibilities. Moreover, transitional justice—implemented by new governing systems—aims to redress victims, compensate them for the harm and violations they have suffered, and restore their dignity. In this way, the new regimes seek to consolidate the rule of law and democratic principles within the state, considering that violations and oppression by previous authorities often stemmed from disregarding and failing to implement legal provisions. Thus, with the shift from dictatorship to democracy, a new constitution is drafted that incorporates the principles and foundations of transitional justice, as well as its constitutional codification. This ensures the achievement of justice and the application of the law, given that the constitution, as the supreme law of the state, serves as the ultimate guarantee for their implementation, standing above all other laws. It is noteworthy that transitional justice has been applied in several foreign and Arab countries. In Iraq as well, transitional justice was implemented following the fall of the former regime, with its principles enshrined in the 2005 Iraqi Constitution. Several laws were subsequently enacted to ensure its application—for instance, the Law of the Martyrs Foundation, which provides compensation for the families of victims, and the Law of the Political Prisoners Foundation, which seeks to restore the dignity of that group and provide redress for the persecution and harm they endured.

key words : *Constitutional codification of transitional justice*

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

غالباً ما يترتب على الحروب الأهلية إنتهاكات كبيرة وكذلك تحدث الانتهاكات في ظل النظم الدكتاتورية والاستبدادية، ومن ثم تكون حقوق الافراد وحرياتهم مسلوقة وقد تتعدى تلك الانتهاكات لتشمل اموالهم وارواحهم، وبمجرد انتهاء هذه الحقبة وتحول نظام الحكم الى ديمقراطي تحاول الحكومات الجديدة اصلاح ما يمكن اصلاحه من خلال وضع الدساتير والقوانين التي تتضمن نصوصاً متعلقة بالعدالة الانتقالية، وفحوى هذه النصوص يختلف من دستور الى اخر فبعضها يكون متعلق بكشف الحقيقة ومحكمة مرتكبي الانتهاكات، وبعضها يكون هدفه اصلاح المؤسسات وترسيخ سيادة القانون.

ثانياً- أهمية البحث:

تتطلب أهمية دراسة موضوع التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية بوصفه الجزاء الاوفر ضد منتهكي حقوق الافراد وحرياتهم من خلال محاسبتهم وملاحقتهم عما اقترفت أيديهم من جرائم فضلاً عن ذلك فانها تحقق الاستقرار الاجتماعي والتماسك المجتمعي، علاوة على ذلك تبرز تخصيص دراسة التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية في توضيح موضوع العدالة الانتقالية من خلال تبيان مدلولها ومراحل تطبيقها والاهداف التي ترمي الى تحقيقها.

ثالثاً- إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في تشخيص مسائل جوهرية عدة متعلقة بالعدالة الانتقالية، وعليه سنطرح الإشكالية من خلال التساؤلات الآتية:

- 1- ما المقصود بالعدالة الانتقالية وما هي مراحل تطبيقها؟ وهل تولت دساتير الدول تبيان مفهومها ام تركت ذلك للتشريعات الداخلية؟
- 2- ماهي مكان الضعف والقوة في مجال تبني العدالة الانتقالية في الدساتير والتشريعات الداخلية بالنسبة للدول التي طبقتها؟
- 3- ماهي أسباب دسترة مضامين العدالة الانتقالية وزجها في صلب الدستور؟ وما هي الأهداف التي يقصدها واضع الدستور من ذلك؟ وما هو الدافع الى اصدار تشريعات وطنية خاصة بالعدالة الانتقالية بالرغم من تضمينها في نصوص الدستور؟

رابعاً- منهجية البحث:

إن موضوع البحث يقتضي تناوله بإتباع المنهج القانوني الوصفي؛ بغية وصف وتوضيح معنى العدالة الانتقالية والاحاطة بكل ما يتعلق بها، فضلاً عن ذلك تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن؛ من اجل تحليل النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية، ومعرفة مدى فاعلية واسهام كل منها في تطبيق مضامين العدالة الانتقالية، ومقارنتها مع موقف التشريع العراقي.

خامساً- نطاق البحث:

ان نطاق موضوع بحثنا قد تمت دراسته في ظل الدساتير الأجنبية كدستور كولومبيا ودستور جنوب افريقيا، فضلاً عن الدساتير العربية المتمثلة في دستور السودان وليبيا ومصر وتونس ودستور العراق أيضاً وأيضاً تم بحث الموضوع المذكور آنفاً في ضوء التشريعات الداخلية لتلك الدول.

سادساً- الدراسات السابقة:

- 1- رعد نصيف جاسم، محمد عبد اللطيف إبراهيم، العدالة الانتقالية وبناء السلام والتحول الديمقراطي، بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، المجلد 1، العدد 95، 2024: تناول هذا البحث دور العدالة الانتقالية في ضمان السلم ونبذ العنف فضلاً عن القضاء على اشكال التمييز العنصري كافة من اجل تحقيق السلم الأهلي.
- 2- ربحان حنا أيوب، مالك منسي الحسيني، تعويض الضحايا في ظل العدالة الانتقالية، بحث منشور في مجلة النور للدراسات القانونية، جامعة النور، المجلد 2، العدد 2، 2025: تناول هذا البحث موضوع جبر الضرر بخصوص الضحايا الذين تعرضوا للانتهاكات من قبل الأنظمة المستبدة.
- 3- ماهر فيصل صالح، سهاد محمود كاظم، معوقات تطبيق العدالة الانتقالية في العراق، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد 70، العدد 1، 2024: ان البحث المذكور قد اهتم بموضوع تطبيق العدالة الانتقالية في العراق فضلاً عن تبيان المشاكل التي رافقت تطبيقها.

سابعاً- هيكلية البحث:

يستلزم هذا البحث وفقاً لما تقدم أن نقسمه الى مبحثين، نخصص المبحث الأول لتبيان مفهوم التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية، وبدورنا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية ونشأتها وأيضاً سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبحت في الفرع الأول تعريف التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية، اما الفرع الثاني نبحت فيه النشأة التاريخية للعدالة الانتقالية، والمطلب الثاني صور العدالة الانتقالية وأيضاً سنقسمه الى فرعين الفرع الأول الصور الإجرائية والفرع الثاني الصور الموضوعية، بينما المبحث الثاني سنتكلم فيه عن دواعي التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية وسنبحثه أيضاً في مطلبين المطلب الأول نتناول فيه الدواعي القانونية وبفرعين الفرع الأول تكريس سيادة القانون والفرع الثاني صيانة الحقوق والحريات، اما في ما يخص المطلب الثاني سنتحدث فيه عن الدواعي الواقعية وأيضاً على فرعين الفرع الأول نبحت فيه ضمان السلم الأهلي والفرع الثاني نخصصه لضمان التحول الديمقراطي.

المبحث الأول / مفهوم التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية

إن العدالة الانتقالية تأتي لمعالجة ارث ثقيل من الانتهاكات التي سببتها سياسات الأنظمة المستبدة لبعض الدول من أجل إرساء العدالة وتطبيق القانون، وعليه من أجل تبيان مفهوم التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية بشكل مفصل، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية ونشأتها، ونتناول في المطلب الثاني صور العدالة الانتقالية.

المطلب الأول/ تعريف التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية ونشأتها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية، ونتناول في الفرع الثاني النشأة التاريخية للعدالة الانتقالية.

الفرع الأول/ تعريف التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية

ليس هناك تعريف جامع للعدالة الانتقالية؛ بسبب حداثة هذا المفهوم في التطبيق، وحتى وإن تم تحديد مفهوم ومعنى محدد للعدالة الانتقالية فإنه سيتعرض لسهام النقد؛ لكون بعض الدول فشلت في تجاربها الخاصة بتطبيق العدالة الانتقالية، ولكن مع ذلك وجدت تعاريف قانونية وفقهية لهذا المفهوم، فمن الناحية القانونية عرّفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها "كافة نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتقهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة، وإقامة العدل، وتحقيق المصالحة"⁽¹⁾، يبدو لنا من التعريف المتقدم بأن الأمم المتحدة قد وسّعت من مفهوم العدالة الانتقالية إذ لم تحدد نطاق خاص ومعين لها. من الجدير بالذكر أن أغلب دساتير الدول التي مرّت بتجربة العدالة الانتقالية لم تدرج تعريفاً لها في صلب دستورها، بل أدرجت قواعد عامة تنظم العدالة الانتقالية، وتولت التشريعات الداخلية مهمة تعريفها، فمثلاً المشرع الليبي قد عرفها بأنها "معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة عن طريق إجراءات تشريعية قضائية واجتماعية وإدارية وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها"⁽²⁾، أما المشرع التونسي فقد عرفها بأنها "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان"⁽³⁾، بينما عرفها المشرع اليمني في مشروع قانون العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية لسنة 2012 في المادة (2) بأنها "العدالة التصالحية غير القضائية للكشف عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المستقبل"، وبدورنا ننتقد هذا التعريف؛ على اعتبار أن كشف الحقيقة وجبر الضرر يتطلب تدخل القضاء وهذا خلاف ما أورده التعريف أعلاه. أما من الناحية الفقهية فعرفت العدالة الانتقالية بأنها الوسيلة التي تتعامل بها الدول التي مرت بنظام حكم جائر، أو نزاعات أهلية حين انتقالها إلى الديمقراطية⁽⁴⁾، وعرفت أيضاً بأنها الاستقامة والمساواة أمام القانون والانصاف في الحقوق عند تحول المجتمعات من نمط معين إلى آخر، كالانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم استبدادي إلى حكم ديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي ومن ثم تأسيس حكم محلي بوسائل إصلاحية⁽⁵⁾، وتم تعريف العدالة الانتقالية أيضاً بأنها عبارة عن مجموعة من التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية، يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة معينة بغية التصدي لأنتهكات حقوق الأفراد بكافة أنواعها ومن ثم القصاص للضحايا⁽⁶⁾. وفقاً لما تقدم يمكننا أن نعرف العدالة الانتقالية بأنها مجموعة إجراءات على وفق آليات تكفل الانتقال من مرحلة انحسار العدالة إلى مرحلة تحقيقها، ويتم ذلك من خلال تضمين دستور الدولة الجديد بمبادئ دستورية تكفل تحقيقها.

الفرع الثاني/ النشأة التاريخية للعدالة الانتقالية

إن العدالة الانتقالية لم تنبثق منذ فجر التاريخ بل انبثقت نتيجة تطورات اجتماعية وسياسية عدة، فمفهوم العدالة الانتقالية لم يظهر على المستوى الدولي فقط، بل ظهر على المستوى الوطني وإن مفهومها حديث نسبياً، ومع ذلك هناك اختلاف بخصوص ظهورها، فقد رجح البعض ذلك الظهور إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورنبيرغ والقضاء على النازية⁽⁷⁾، إذ عمدت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إلى توسيع نطاق آليات القانون الجنائي في حينها من أجل محاكمة قيادات عسكرية وسياسية في النظامين النازي والياباني مع التركيز على الجرائم التي ارتكبت من قبلهما، وقد جُنّب هذا التوجه بعض أركان النظامين المتابعة والملاحقة القضائية، لكنه مكن من إبراز الجانب الجنائي والدستوري في تجاوزات تلك الأنظمة المهزومة، مما كان له أثر حاسم في تعزيز الوعي القانوني والدستوري على المستوى الوطني والدولي، ومن ثم بروز دعوات لتطبيق العدالة الانتقالية⁽⁸⁾. ويرى البعض الآخر من الباحثين أن الارهاصات الأولى في موضوع المطالبة بالعدالة الانتقالية برزت في نهاية عقد ثمانينيات القرن الماضي، لا سيما في إطار التفاعل الإيجابي مع التحولات الإيجابية الحاصلة في كل من أمريكا الجنوبية وأوروبا الشرقية خصوصاً بعد تفكك الاتحاد السوفييتي، وعليه أصبح مفهوم العدالة الانتقالية حقلاً مستقلاً للبحث القانوني على المستوى الدولي والوطني، ومما تجدر الإشارة إليه أن محاكمات أعضاء النظام العسكري في اليونان سنة 1975، والأرجنتين سنة 1983 قد سببت تعبئة قانونية على المستوى الدولي والوطني أججها ما تم كشفه من فظائع ارتكبت من قبل تلك الأنظمة خلال فترات حكمها، وقد فرضت هذه التعبئة

منح أهمية خاصة للجانب الجنائي في التحول السياسي وعدم اقتصره على متابعات فردية تقوم على أساس دعاوى فردية، أو جماعية محدودة⁽⁹⁾، ومما لا شك فيه أنه أسهم في ترسيخ مفهوم العدالة الانتقالية فتح ملفات وكالة الأمن الداخلي السابق في ألمانيا، ومنع منتهكي حقوق الإنسان السابقين من الوصول إلى مناصب في السلطة من خلال ما عرف بعمليات التطهير في تشيكوسلوفاكيا عام 1991، أما عربيا فمفهوم العدالة الانتقالية ظهر في الواقع في المملكة المغربية عند مباشرة هيئة الانصاف والمصالحة في عام 2004 عملها، إذ كانت سبّاقة في تطبيق بعض مبادئ العدالة الانتقالية، ويعد العراق الدولة العربية الثانية التي حاولت تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية بعد سقوط النظام السابق، إذ تم وضع دستور عام 2005 متضمنا لتلك المبادئ، أما فيما يخص الثورات التي حصلت في بعض الدول العربية والتي تغيرت فيها أنظمة الحكم (في ما عرف بالربيع العربي) فقد تم طرح موضوع العدالة الانتقالية باعتبارها من ملامح مرحلة ما بعد الثورات إذ أن جوهر وجود تلك العدالة يركز أساسا على منع الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان، وتطبيق مبادئ الديمقراطية، كما حصل في تونس ومصر قد بدأت خطوات مهمة باتجاه تطبيق العدالة الانتقالية بما فيها من آليات⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني/ صور العدالة الانتقالية

إن مفهوم العدالة الانتقالية لا بد من تطبيقه من أجل تحقيق الغاية التي أدرج من أجلها في صلب الدستور، وعليه فإن العدالة الانتقالية ليست لها صورة معينة، إذ أنها تكون على صور عدة، وهذه الصور تكون إجرائية وموضوعية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحت في الفرع الأول الصور الإجرائية، أما الفرع الثاني فسنبحث فيه الصور الموضوعية.

الفرع الأول / الصور الإجرائية

أولا- الكشف عن الحقيقة:

تكمن أهمية الكشف عن الحقيقة كصورة من صور العدالة الانتقالية في مراحل تطبيقها للخروج من الآثار الجسيمة التي سببتها انتهاكات حقوق الإنسان، فضلا عن الرغبة في معرفة الحقيقة كاملة بكل عناصرها⁽¹¹⁾، بما لها من دور كبير لأطراف المجتمع جميعا، والضحايا، والمتهمين، أما بالنسبة للمجتمع فهو ساحة النزاع بالنسبة للأطراف المتنازعة وهو هدف الأطراف كافة فالضحايا منه، وكذلك المتهمين، والانشقاقات تقع بين فئاته لذلك فإن الاعتماد في معرفة الحقيقة والكشف عنها يُعد مقدمة إلى المصالحة بين الأطراف المتنازعة في المجتمع الواحد، إذ أن معرفة الحقيقة والكشف عما حدث في الماضي يساعد على وضع الثقة من طرف المواطنين في المرحلة الانتقالية الجديدة⁽¹²⁾، وعليه فإن الإنكار والصمت يزيدان من عدم الثقة، على اعتبار أن النظام السياسي المبني على الشفافية^(*)، وكشف الحقيقة يعد ضمانا من ضمانات عدم تكرار الانتهاكات السابقة، ويكون ذلك من خلال معرفة جذور النزاع من أصله، وأسبابه، والظروف التي جرت فيها تلك الانتهاكات، وكيفية علاجها⁽¹³⁾ من الجدير بالذكر من الدول التي مرت بتجربة العدالة الانتقالية واهتمت بلجان كشف الحقيقة كولومبيا إذ نص دستورها لسنة 1991 المعدل في المادة الانتقالية رقم (66/ف3) "يجب أن يتم إنشاء لجنة لتقصي الحقائق من قبل القانون الأساسي يحدد هذا القانون الغرض منها، ويحدد تكوينها وصلاحياتها، ومهامها، ويجب أن تشمل صلاحيات اللجنة توصيات لتنفيذ آليات المحكمة الانتقالية بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار"، وحسنا فعل المشرع الدستوري الكولومبي إذ نص على وجوب تشكيل هذه اللجنة في صلب الدستور باعتباره القانون الاسمي في الدولة، على اعتبار أن هذه اللجنة ستكون مهامها متمثلة في معرفة الحقيقة، وبيان مدى جسامته انتهاكات حقوق الضحايا، وتحديد نطاق تلك الانتهاكات التي قامت بها الجماعات المسلحة غير الشرعية الذين شاركوا في الصراع المسلح، وهذه اللجان لها أهمية كبيرة باعتبارها من أهم صور العدالة الانتقالية فضلا عن تعريف الأفراد في الحاضر والمستقبل بفداحة تلك الانتهاكات التي ارتكبت، وأيضا في ليبيا تم إنشاء هيئة تقصي الحقائق أبرز مهامها كشف وتقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي حصلت في ليبيا، وتحديد هويات المتورطين فيها، فضلا عن معرفة أسباب وظروف تلك الانتهاكات من خلال جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها، فضلا عن توثيق الروايات الشفهية للضحايا، ودراسة أوضاع النازحين في الداخل والخارج واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير حياة كريمة لهم والعمل على إعادتهم، والبحث في ملف المفقودين والمعتقلين من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حياة كريمة لأسرهم، بالإضافة إلى ذلك اختصت الهيئة بإصدار القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله كافة⁽¹⁴⁾. وفي دولة المغرب فقد أنشأت في عام 2003 هيئة الانصاف والمصالحة كأول تجربة عربية على مدار عامين 2004 و 2005 واختصت زمنيا بالمرحلة التاريخية الممتدة من عام 1956 إلى عام 1999 للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ونظرت تلك الهيئة في عدد من القضايا منها ما يخص التعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقالات التعسفية التي تم ارتكابها من قبل النخبة الحاكمة⁽¹⁵⁾. وفقا لما تقدم يمكننا القول بأن لجان كشف الحقيقة أصبحت جزءا أساسيا من جهود العدالة الانتقالية من خلال الاعتماد على التحقيق، وحماية الأدلة، ومقابلة الضحايا أو ذويهم، والوصول إلى المعلومات عن طريق التعاون من قبل الدولة ونشرها، وإصدار التقارير والتوصيات لأسر الضحايا والمجتمع عامة، على اعتبار أن فئات المجتمع جميعها لها الحق في الحصول على المعلومات العامة بشأن أنماط الانتهاكات المنظمة.

ثانيا- المساءلة الجنائية:

إن كشف الحقيقة ومعرفة أسباب الانتهاكات لا تكفي لتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية، بل يتطلب بعد تلك المرحلة ملاحقة المتورطين في تلك الانتهاكات ومحاكمتهم جزائيا، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمحاسبتهم على الجرائم التي ارتكبت في الماضي، والوقاية من جرائم المستقبل مع الأخذ بنظر الاعتبار الصفة الجماعية لأشكال الانتهاكات⁽¹⁶⁾.

ومن الدول التي اهتمت بملاحقة مرتكبي الانتهاكات التي حصلت بحق مواطنيها كولومبيا، اذ نص دستور كولومبيا لعام 1991 المعدل في المادة الانتقالية رقم (66/2) "يقوم القانون الأساسي بضمان واجبات الدولة من حيث التحقيقات والعقوبات بإنشاء أدوات المحكمة الانتقالية ذات الطابع القضائي، او خارج نطاق القضاء في أي حال سيتم تطبيق اليات خارج نطاق القضاء لتوضيح الحقيقة والتعويض عن الاضرار للضحايا"، يتبين لنا من النص المذكور انفا ان المحكمة الانتقالية هي التي تتولى مهمة مساءلة الجماعات المسلحة غير الشرعية والذين شاركوا في الاعمال العدائية، ومن ثم فان المشرع الدستوري الكولومبي قد اسند مهمة محاكمة مرتكبي الانتهاكات الى محكمة خاصة ولم يسندها الى المحاكم العادية وهذا امر يحسب له؛ ونستدل برأينا هذا من خلال تسميته للمحكمة ب(المحكمة الانتقالية)، ومن ثم لا يستطيع أي فرد أن يطعن بشرعية هذه المحكمة؛ لأنها تستمد شرعيتها من الدستور. نصت المادة (241) من دستور مصر لعام 2014 المعدل "يلتزم مجلس النواب في اول دور انعقاد له بعد نفاذ هذا الدستور بإصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة، والمحاسبة، واقتراح اطر المصالحة الوطنية، وتعويض الضحايا وذلك وفقا للمعايير الدولية"، من النص المتقدم نرى ان المشرع الدستوري أراد تحقيق المسائلة القضائية لمرتكبي الانتهاكات السابقة؛ اذ ان كشف الحقيقة يبين مدى جسامة الانتهاكات، ويمهد للمحاكمة، ولكن هذا القانون لم يصدر وإن المحاكمة قد تمت قبل صدور هذا الدستور، حيث جرت قبل صدور هذا الدستور محاكمات عدة منها محاكمة حسني مبارك ونجليه ووزير داخلته وكبار معاونيه وكانت الاتهامات الموجهة فيها قتل واصابة المتظاهرين في مدن مصر، فضلا عن تهمة الفساد المالي والإداري. هذا ونصت المادة (148/9) من دستور تونس لعام 2014 "تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين، او بوجود عفو سابق، او بحجبه اتصال القضاء، او بسقوط الجريمة، او العقاب بمرور الزمن"، نفهم من هذا النص ان الدولة تلتزم بمحاسبة مرتكبي الانتهاكات السابقة؛ والدليل على ذلك ورود عبارة (لا يقبل الدفع بعدم رجعية القوانين او سقوط الجريمة او العقاب بمرور الزمن). اما في العراق فقد نص دستور عام 2005 في المادة (134) "تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا باعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها" وحسنا فعل المشرع الدستوري العراقي حين نص على هذه المحكمة في الدستور، اذ انها اتسمت بالصفة الدستورية؛ لأنها نشأت قبل صدور دستور العراق لعام 2005 لمحاكمة رموز النظام السابق، وبعد ان صدر الدستور اكد على شرعيتها واستمرارها في عملها، وان هذه المحكمة هي محكمة خاصة وليست عادية طبقت في عملها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، وقانون المحكمة الجنائية العليا رقم 10 لسنة 2005، وقوانين أخرى كقانون العقوبات العسكري وقانون أصول المحاكمات العسكرية. إن ولاية المحكمة الجنائية العراقية العليا تشمل كافة الجرائم المرتكبة من تاريخ 1968/7/17 ولغاية 2003/5/1 سواء كانت هذه الجرائم قد ارتكبت من قبل شخص طبيعي عراقي، او غير عراقي، وهذا ما بينته المادة (1/ثانيا) من قانون المحكمة المذكور أعلاه، ومما تجدر الإشارة إليه ان هذه المحكمة قد حاكمت رموز النظام السابق عن جرائم عدة واردة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات، فضلا عن الجرائم الواردة في قانون المحكمة والمتمثلة بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وانتهاكات القوانين العراقية كالتدخل في شؤون القضاء، واستغلال المنصب، واهدار الثروة الوطنية⁽¹⁷⁾، ومن الجدير بالذكر ان قانون المحكمة المذكور انفا قد نص في المادة (15/ثالثا) "لا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سببا معفيا من العقاب، او مخففا للعقوبة، سواء كان المتهم رئيسا للدولة، او رئيسا او عضوا في مجلس قيادة الثورة، او رئيسا او عضوا في مجلس الوزراء، او عضوا في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية عن الجرائم المذكورة في المواد 11، 12، 13، 14 من هذا القانون"، وفعلنا تم ذلك خلال محاكمة ازام النظام البائد، اذ لم تكن لهم حصانة اثناء محاكمتهم في القضايا المعروضة لدى المحكمة كقضية الدجيل وحلجة وغيرها من القضايا الأخرى.

الفرع الثاني/ الصور الموضوعية

أولا- جبر الضرر:

إن الحكومات التي طبقت مفهوم العدالة الانتقالية ليس دورها التصدي لمرتكبي الانتهاكات فقط، بل اصبح لزاما عليها ضمان حقوق الضحايا وذلك من خلال تهيئة الظروف الملائمة لصون كرامة الضحايا، وتحقيق العدل من خلال التعويض عما لحق بهم من اضرار ومعاناة⁽¹⁸⁾، هذا ويعتبر جبر الضرر من اهم الصور التي تمثل الجانب العملي في العدالة الانتقالية، ومن الجدير بالذكر ان طموح التغيير في الأنظمة السياسية المستبدة يدفع الكثيرين الى معارضتها، وعليه فان التعويض يجب الا يمنح على أساس النضال والسعي لأسقاط الأنظمة، وانما على أساس الضرر الذي سببته انتهاكات حقوق الانسان بشتى صورها؛ وذلك لان النضال هو خيار واعى لا ينبغي ان يكافأ الشخص عليه الا انه متى ما وقع ضرر على شخص نتيجة انتماء لفكرة سياسية، او يكون وقع عليه الضرر وانتهاك حقه في العيش او في حرية الفكر والانتماء بسبب انحذار من دين، او طائفة، او جماعة قومية، او عرقية واضطهد، على أساس ذلك فانه يستحق التعويض⁽¹⁹⁾.

هذا وان جبر الضرر له اشكال عدة فقد يكون على شكل تعويض مادي، او معنوي، والتعويض المادي قد يتمثل برد الحقوق الى الضحايا من خلال إعادة الحالة الى ما كانت عليه الضحية قبل انتهاك حقوقها، أي قبل وقوع الفعل المضر بها، كأن يفرج عن الشخص او تعود اليه ممتلكاته التي تم مصادرتها منه واستولى عليها النظام المستبد، والتعويض المادي قد يكون

على شكل مبلغ مالي يتم دفعه الى الضحايا المتضررين، او يُدفع لأسرهم في حالة وفاة المتضرر⁽²⁰⁾. اما التعويض المعنوي فانه يشمل تعويض الضرر النفسي والمعنوي الذي لحق بالضحايا من قبل السلطة المستبدة فهذا التعويض لا يمكن ان يعيد الضحية الى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر، وعليه فان التعويض المعنوي يتمثل بدعم الضحايا معنويا من خلال إعادة تأهيل المتضررين في المجتمع، وتقديم العون النفسي لهم عن طريق إقامة دورات تدريبية، وورش عمل، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في الحياة العامة، وتحفيزهم وإعادة دمجه في المجتمع وتمكينهم من الشعور بالمواطنة، وتجاوز آثار الماضي على اعتبار ان الضرر الذي لحق بهم قد يكون مرض أصاب جسدكم او اهدار كرامتهم⁽²¹⁾. من الدول التي طبقت جبر الضرر جنوب افريقيا اذ نص دستورها لعام 1996 المعدل في المادة (6/25) "لكل شخص او جماعة تكون حيازتها للأرض غير امنة قانونا نتيجة قوانين او ممارسات في الماضي تقوم على التمييز العنصري الحق بقدر ما ينص عليه قانون برلماني في التمتع بحيازة امنة قانونا او الحصول على تعويض منصف"، ونصت الفقرة (7) من نفس المادة المذكورة على "لكل شخص او جماعة تم تجريده من ممتلكاته بعد 19 حزيران 1913 نتيجة قوانين وممارسات في الماضي تقوم على التمييز العنصري، الحق بقدر ما ينص عليه قانون برلماني في استرداد تلك الممتلكات، او الحصول على تعويض منصف عنها"، يتبين لنا من نص الفقرتين أعلاه ان واضعي الدستور ركزوا على حماية ملكية الضحايا الذين تم مصادرة عقاراتهم من قبل النظام السابق. ومن الجدير بالذكر ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 تضمن نصوصا عديدة خاصة بجبر الضرر والتعويض اذ نص في المادة (132) "أولا- تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء والسجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد. ثانيا- تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الإرهابية. ثالثا- ينظم ما ورد في البندين (أولا وثانيا) من هذه المادة بقانون"، ان دستور العراق كان من افضل الدساتير في تطبيق العدالة الانتقالية خصوصا من ناحية المحاكمة والتعويض؛ اذ يتبين لنا من نص المادة أعلاه ان الدستور أراد ان يحفظ كرامة الأشخاص المتضررين جميعا من النظام السابق، وتعويضهم عما لحق بهم من اضرار، واسترداد اكبر قدر من الحقوق المسلوقة، وتم ذلك من خلال اصدار مجلس النواب قوانين عدة بهذا الخصوص، وفعلا تم اصدار قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم 4 لسنة 2006 المعدل، اذ اهتم هذا القانون بشؤون السجناء والمعتقلين السياسيين ممن اضرهم النظام السابق، ومن اجل ضمان حقوقهم وتحقيق هذا الغرض أنشأت مؤسسة سميت مؤسسة السجناء السياسيين تكون مرتبطة بمجلس الوزراء، وهذا القانون يهدف الى تعويض السجناء، والمعتقلين السياسيين ماديا ومعنويا بما يتناسب وحجم التضحيات التي قدموها، والمعاناة التي لاقوها، وتوفير فرص الدراسة والسكن، والرواتب التقاعدية، وبدل السفر مع تعويضهم ماليا عن كل يوم سجن او اعتقال⁽²²⁾. ان ما ذكر أعلاه هو تعويض مادي للسجناء، اما التعويض المعنوي او ما يعرف باحياء الذاكرة او تخليد الذكرى فقد ورد في المادة (3/سادسا) من القانون المذكور آنفا والمتمثل بتمجيد التضحية والفداء وقيمها في المجتمع وتخليدها من خلال فعاليات سياسية واجتماعية في مجالات الفنون ووسائل الاعلام المختلفة. صدر قانون مؤسسة الشهداء رقم 3 لسنة 2006، وتم انشاء مؤسسة عامة سميت مؤسسة الشهداء تكون مرتبطة بمجلس الوزراء وسندها المادة (104) من دستور العراق والقانون المذكور أعلاه أجريت عليه تعديلات عديدة وتم الغائه وحل محله القانون رقم (2) لسنة 2016، وبالمجمل اهتم هذا القانون بتعويض ذوي الشهداء من خلال توفير فرص العمل، والدراسة الملائمة وتقديم التسهيلات والمساعدات، فضلا عن المزايا المالية كالرواتب، واستثنائهم من قانون التقاعد والجمع بين راتبين من اجل تمكينهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وأيضا صدر قانون المفصولين السياسيين رقم 24 لسنة 2005 اذ يهدف القانون المذكور الى انصاف المفصولين السياسيين ورد الاعتبار لهم ولعائلاتهم وتعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم نتيجة فصلهم التعسفي في الماضي. نصت المادة (136/أولا) من دستور العراق لعام 2005 "تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية وفقا للقانون وترتبط بمجلس النواب"، وان هذه الهيئة تشكلت بموجب القانون رقم (2) لسنة 2006 وقد تعاقبت على تنظيم الهيئة قوانين عدة كان اخرها قانون رقم (13) لعام 2010، وان قانون الهيئة يعالج انتهاكات حق الملكية، وإعادة العقارات المنتزعة قسرا الى أصحابها الأصليين، وتسري احكام القانون على العقارات المشمولة به خلال المدة من (17/تموز/1968 لغاية 9/4/2003) والذي يعد من اهم مواضع العدالة الانتقالية في العراق⁽²³⁾. ووفقا لعمل الهيئة المذكورة أعلاه فقد صدرت عنها قرارات كثيرة بخصوص تعويض المتضررين من النظام السابق ففي احدى قراراتها حكمت بإلغاء قرار مصادرة العقار (تسلسل 1/537 عباسية) لعدم مشروعيته وابطال قيده المسجل باسم المدعي عليه (س،ع) وإعادة تسجيله باسم المدعي (م،ج)؛ لكون ان وزارة المالية قد أصدرت في عام 1982 قرار بمصادرة عقار المدعي (م،ج) العراقي الجنسية لاسباب عرقية وتسفيره الى خارج العراق؛ لانه من الأصول الإيرانية²⁴ هذا وان المادة (22) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 قد نصت "لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الادعاء مدنيا اما هذه المحكمة ضد المتهمين عما اصابهم من ضرر من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوى وفقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 والقوانين ذات العلاقة"، يظهر لنا من النص المتقدم ان المتضررين من جرائم النظام السابق يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابهم من خلال الادعاء المدني امام تلك المحكمة.

رابعاً- المصالحة الوطنية:

تعد المصالحة الوطنية بداية لمسار يهدف في ختامه الى رفع البغضاء والضغينة من النفوس ودفع التشاحن وتنقية الأجواء بإجراء الصلح بين افراد الوطن الواحد⁽²⁵⁾، ومن الجدير بالذكر ان الحروب والصراعات تترك جراحا عميقة في نفوس الشعوب قد تستغرق الكثير من الوقت لتضميدها وشفائها، فالمصالحة الوطنية تمثل نتيجة حتمية في الدول التي عانت من خلافات جذرية، او صراعات داخلية فهي تتم بين أطراف محددة من المجتمع، او بين المجتمع ونظام الحكم، وهي تعد من اهم مفردات التسوية السياسية تنشأ على أساسها علاقة قائمة على التسامح والعدل بين الأطراف السياسية والمجتمعية بهدف طي صفحة الماضي وان عدم تحقيق تلك المصالحة أحيانا قد يؤدي الى فشل تلك التسوية، وان المصالحة مصطلح واسع يحتمل اكثر من معنى كالتوفيق بين الأطراف وإعادة العلاقات، وهو يرتبط عادةً بالعديد من المفاهيم الأخرى كالاعتذار والتسامح والعفو، وقد تختلف معانيه ومدلولاته من شخص الى اخر ومن مجتمع الى اخر، وما يمكن تطبيقه في بلد ما قد يصعب تطبيقه في بلد اخر؛ ويعود ذلك الى اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين البلدان⁽²⁶⁾.

مما ينبغي الإشارة اليه ان المصالحة الوطنية ليست مفهوماً حديثاً في الظهور على اعتبار انها كانت موجودة في عصر صدر الإسلام من خلال المصالحات بين المسلمين والمشرّكين كصلح الحديبية وفتح مكة اذ تخللها في ذلك الحين عفو وصفح من قبل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، فالشرعية الإسلامية تزخر بالعديد من النصوص التي تحض على العفو وتدعو اليه كقوله تعالى في كتابه الكريم مخاطباً الرسول (ص) (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ان الله يحب المحسنين)⁽²⁷⁾.

ان المصالحة الوطنية كصورة من صور العدالة الانتقالية تم ادراجها في بعض دساتير الدول التي طبقت تجربة العدالة الانتقالية كما حصل في دستور كولومبيا لسنة 1991 المعدل اذ نصت المادة الانتقالية رقم (30) "تخول الحكومة الوطنية بمنح العفو وبتخفيض الاحكام، او منح العفو العام عن الجرائم السياسية او الشبيهة بها المرتكبة قبل نشر هذا الدستور لاجزاء الجماعات المسلحة الذين يعودون الى الحياة المدنية من خلال سياق سياسة المصالحة ولهذه الغاية تصدر الحكومة الوطنية اللوائح اللازمة، لا تشمل هذه الميزة الجرائم الفظيعة او جرائم القتل المرتكبة خارج ميادين المعركة، او اولئك الذين يهاجمون ضحايا لا يمكنهم الدفاع عن انفسهم"، يظهر لنا من هذه المادة ان هنالك رغبة قوية لتحقيق المصالحة الوطنية من خلال منح العفو لاجزاء الجماعات المسلحة بشرط أن تكون الجرائم المرتكبة هي جرائم سياسية او مماثلة لها ومن ثم فان العفو يعني ضمناً صفح وتسامح ومن ثم مصالحة وطنية باستثناء مرتكبي الجرائم الجسيمة كالقتل وغيرها.

هذا ونصت المادة (22/ف1/الجدول6)، الترتيبات الانتقالية) من دستور جنوب افريقيا لعام 1996 المعدل "بصرف النظر عن احكام أخرى في الدستور الجديد وعلى الرغم من الغاء الدستور السابق تعتبر جميع الاحكام المتعلقة بالعفو الواردة في الدستور السابق تحت عنوان الوحدة الوطنية والمصالحة جزء من الدستور الجديد لأغراض قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة لعام 1995(القانون 34 لعام 1995) بصيغته المعدلة بما في ذلك لأغراض صلاحياتها"، نلاحظ من النص المتقدم ان الدستور قد اكد على المصالحة الوطنية والاحكام المتعلقة بالعفو التي وردت في الدستور القديم واعتبرها جزءاً من الدستور الجديد لدعم قانون الوحدة والمصالحة الوطنية رقم 34 لسنة 1995 والذي صدر بعد تغير نظام الحكم فيها، وان جنوب افريقيا عاشت عقود عدة عانت فيها من التفرقة العرقية والنظام العنصري لذلك جاءت هذه التجربة من وجهة نظرنا من اجل إرساء نظام قائم على المصالحة الوطنية وتحقيق الاستقرار الداخلي في البلاد فضلاً عن التسامح والصلح.

اما دستور العراق لعام 2005 فلم يرد فيه نص يخص المصالحة الوطنية، اذ ان المادة (7/أولاً) من الدستور المذكور حظرت كل كيان يتبنى التطهير الطائفي او يحرض او يمهّد او يمجّد له وخصت بذلك حزب البعث الصدامي ورموزه؛ على اعتبار ان ذلك الحزب المذكور قد ارتكب جرائم خطيرة بحق الشعب العراقي ومن ثم لا مجال للمصالحة معه، اذ ان المصالحة في هذه الحالة تُعدّ مساساً بمشاعر المواطنين وتعميقاً لجراحهم.

المبحث الثاني/ دواعي التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية

في سياق الكلام عن مسألة بالغة الأهمية تتمثل بالتأسيس الى العدالة الانتقالية وتحقيقها بما اوتي للنظام الجديد من وسائل قانونية والتي يكون على رأسها الدستور، فواضع الدستور يتجه أحيانا الى وضع نصوص العدالة الانتقالية في الدستور، وان ما يقوده الى هذا التوجه هو الأسباب التي يوفرها الدستور فتدفعه الى تضمينها في صلب نصوصه، باعتباره القانون الاسمي في الدولة؛ رغبة منه في تحقيق ما يصبو اليه من اهداف ورؤى مستقبلية، وعليه سنتناول في هذا المبحث الدواعي او الأسباب التي دفعت واضعي الدستور الى ادراج نصوص العدالة الانتقالية في صلب الدستور، ومن ثم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الدواعي القانونية، اما المطلب الثاني سنتناول فيه الدواعي الواقعية.

المطلب الأول / الدواعي القانونية

بدورنا سنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول سنبحث فيه تكريس سيادة القانون، والفرع الثاني سنبحث فيه صيانة الحقوق والحريات.

الفرع الأول / تكريس سيادة القانون

ان سيادة القانون أو كما يصفها الامين العام للأمم المتحدة بأنها "مبدأ للحوكمة" يكون فيه جميع الاشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة بما في ذلك الدولة ذاتها مسؤولون امام القوانين التي تصدر، وتطبق على الجميع بالتساوي، ودون تمييز، وبعبارة أخرى ان مبدأ سيادة القانون يعني خضوع الحكام والمحكومين في الدولة لأحكام القانون دون ان يكون هناك امتياز لأحد، او استثناء خارج النص القانوني⁽²⁸⁾.

ان ضرورة ترسيخ حكم القانون تقتضيها عادة التحولات الكبرى التي تحصل في بلد ما، أي انه يعود للتغيرات التي تحدث عقب ثورة او انقلاب مثلاً للانتقال من النظم المنتهكة للقانون والخارجة عنه لنظم تطبيقه وتحترم الديمقراطية، فبعد ان جعلت من الدولة طبقتين احدهما حاكمة وهي التي تكون بمنأى عن القانون فلا يشملها تطبيقه، واخرى محكومة وهي التي يقع عليها اثره، تظهر الحاجة الى بسط سيادة القانون وتأكيد في الدستور منعاً للسلطات الجديدة من مخالفته والخروج عنه⁽²⁹⁾. ان تحقيق سيادة القانون بعد الصراعات والحوادث التي تحصل من الامور التي تستغرق وقتاً، فالوصول الى مجتمع قائم على حكم القانون، عملية تدريجية تتوقف وبشكل كبير على الوقت المستغرق للتحول، ونقطة الانطلاق لأي مجتمع، فاذا اردنا تحقيق دولة القانون فإن المدخل لها يكون في النص الدستوري، واذا ما اردنا تهيئة المسار لهذه الدولة فلا بد من تحقيق العدالة بشطريها الانتقالية والدائمة، فبذلك تكفل النصوص الدستورية المسار الصحيح لتحقيق سيادة القانون⁽³⁰⁾. ومما ينبغي الإشارة اليه ان سمو الدستور له دور هام في تحقيق سيادة القانون واحيانا يكون ذلك من خلال الجمود الدستوري في بعض الأحيان فنلاحظ ان المشرع الدستوري يضيف نوعاً من الحظر على بعض المبادئ فلا يجوز تعديلها حتى من السلطة التأسيسية ذاتها، والتي منها هو مسألة النص على سيادة القانون فنجد ان يضيف على المواد المتعلقة به الجمود الدستوري، فمثلاً دستور تونس لسنة 2014 الصادر نتيجة الثورة جاء في الفصل الثاني من الباب الاول نصه: "تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعولية القانون، لا يجوز تعديل هذا الفصل" فأشار الى سيادة القانون ولتوفير الحماية لهذا المبدأ اضيف عليه الجمود المؤبد وبذلك منع التعديل عليه او المساس به. ومن الجدير بالذكر ان واضع الدستور غالباً ما يلجأ الى النص على سيادة القانون في صلب نصوص الدستور ولا يوكل للتشريع العادي مهمة النص عليه، هنا تبرز لنا اهمية مبدأ سمو الدستور، فالقوة يجمع على الاقرار بسمو الدستور وعلو احكامه على القواعد القانونية النافذة كافة في الدولة، فهو يسمو ويعلو ويسود على كل ما عداه من قوانين وأنظمة، سواء أكان الدستور مدون ام غير مدون، ولما يتمتع به الدستور من الأعلوية ولما لقواعده من مكانة سامية فإن النص على سيادة القانون في الوثيقة الدستورية يشكل بحد ذاته ضماناً لتحقيق العدالة الانتقالية ويضيف على سيادة القانون الحماية الدستورية، ويلزم باقي السلطات باحترامه ويمنع السلطة التشريعية من المساس به، ومن منظور آخر فإن لترسيخ سيادة القانون مزية هامة سواء للنظام او للشعب تتمثل في مشروعية جميع تصرفات السلطة الجديدة، وخضوع الحكام والمحكومين على السواء الى القانون بلا استثناء⁽³¹⁾. وفقاً لما تقدم يتبين لنا ان في كثير من الأحيان تكون الانتهاكات المرتكبة من الأنظمة المستبدية سببها عدم التزام السلطات ذاتها بالدستور والقوانين، وعليه يمكننا القول ان النص على سيادة القانون يعد حماية للحقوق والحريات ذاتها؛ على اعتبار ان سيادة القانون تمثل احد الضمانات الرئيسة التي تحمي الحقوق والحريات، ونتيجة لما تعرضت له هذه الحقوق من انتهاكات فان الدستور يؤكد في نصوصه على سيادة القانون او مبدأ المشروعية وان اغلب الدساتير نصت على سيادة القانون فمثلاً دستور مصر لعام 2014 نص في المادة 94 "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة" ودستور العراق لعام 2005 نص في المادة (5) "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها".

الفرع الثاني / صيانة الحقوق والحريات

يُقصد بالحق بانه القدرة الارادية التي يخولها القانون لفرد من الافراد في نطاق معين ومعلوم⁽³²⁾، اما الحرية فيقصد بها قدرة الفرد على فعل ما يريده من خلال وسائل متعددة دون التجاوز على حدود الآخرين⁽³³⁾. بعد ان كان الشعب في فترات سابقة يعاني من انتهاك الحقوق وضياح للحريات، وبعد صراع دموي مرير مع الحكم الاستبدادي وطغيانه يأتي المشرع الدستوري للنظام الجديد ليصلح ما فسد ويعيد ما سلب عبر مسار العدالة الانتقالية فالغاية الاساس منها هو معالجة الارث الثقيل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحرياته، والعمل على منع تكرارها، هذا وان حقوق الانسان وحرياته ثابتة لا تنتزع، وهي مستقرة بطبيعتها وملزمة لكرامة الانسان، فمن الضروري حمايتها والمحافظة عليها، ولم يكن نجاح الشعوب في إقرار حقوقها والمطالبة بها الا خطوة اولى نحو مزيد من التعزيز والحماية لهذه الحقوق والحريات، وتقيد سلطان الدولة بحكم القانون، وبالطبع ليس هناك افضل من تقيدها في القانون الاسمي الا وهو الدستور⁽³⁴⁾. تبدأ العلاقة بين حقوق الانسان والنظام الدستوري الديمقراطي من العملية المؤدية الى اعتماد الدستور او الاصلاح الدستوري⁽³⁵⁾، فشرعية الحقوق تشكل جزء لا يتجزأ من الدستور الحديث، لكن وفي الوقت ذاته غالباً ما تكون الثغرات في إعمال حقوق الانسان على الصعيد المحلي نابعة من جوانب القصور في مجال القانون الدستوري، فيكون هنا من الضروري اعادة النظر فيها⁽³⁶⁾. يمكننا القول ان اغلب الدول التي تشهد تحولا في انظمتها تعتمد عند تحديث الدستور الى ترسيخ حقوق الانسان في الوثيقة الجديدة، وتشدد في وضع الاليات التي تحد من تجاوز السلطات عليها او القيام بانتهاكها؛ فنجد على سبيل المثال دستور مصر لسنة 1971 الملغى اذ نص على الحقوق والحريات والواجبات العامة في الباب الثالث منه وبثلاث وعشرين مادة، اما عند حصول تغيير في منظومة الحكم بعد ثورة يناير عام 2011 جاء دستور 2012 الملغى أدق بيانا وأكثر تفصيلاً لحقوق الاشخاص وحرياتهم؛ كنتيجة للتجاوزات التي تعرضت لها، فخصص الباب الثاني لتناول تلك الحقوق وخمسين مادة وبشكل تفصيلي لتلافي النقص فيها، اما في العراق فنتيجة للدساتير التي كانت تصدر والتي اتسمت بسمة التأقت، وما حصل في النظام السابق من انتهاكات فظيعة لحقوق الانسان، نلاحظ ان الدستور العراقي لسنة 2005 بعد التحول الديمقراطي هو الاخر قد ركز على بيان تلك الحقوق والحريات بصورة تفصيلية⁽³⁷⁾ يمكننا القول بأن اغلب دساتير الدول التي مرت بتجربة العدالة الانتقالية تتكفل ببيان حقوق الانسان وحرياته الأساسية ليس من اجل التعريف بهذه الحقوق والحريات فحسب، بل ان النص عليها في صلب الدستور يعد من اهم الضمانات التي تهدف الى ارجاع تلك الحقوق الى

أصحابها، وعدم الانتقاص منها مستقبلاً، هذا وإن أغلب الدساتير الخاصة بالدول قد افردت أبواباً خاصة بالعدالة الانتقالية كدستور كولومبيا لعام 1991 المعدل إذ أنه أورد تلك المواد تحت عنوان (احكام انتقالية) شملت سبع وستون مادة، ودستور جنوب أفريقيا لعام 1996 المعدل أيضاً أورد نصوصاً خاصة للعدالة الانتقالية في (الجدول 6، الترتيبات الانتقالية)، وكذلك فعل دستور العراق لعام 2005⁽³⁸⁾، ونرى أيضاً أن إدراج نصوص العدالة الانتقالية في صلب الدساتير تحت عنوان هكذا مسميات يُعد ضماناً لحقوق الأفراد كافة؛ لأن العدالة الانتقالية من أهدافها صيانة الحقوق والحريات، هذا وإن الدستور في بعض الأحيان يحظر إمكانية إصدار أي قانون يتعارض مع حقوق الإنسان الواردة في الدستور وهذا بحد ذاته ضماناً لحقوق الأفراد من أي انتهاك أو انتقاص، وفعلاً هذا ما نص عليه دستور العراق لعام 2005 في المادة (2/أولاً ج) "لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور"، ونص دستور العراق في المادة (19/أولاً) "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"، وفقاً للنص المتقدم نرى بأن القضاء يمثل أحد الضمانات الرئيسية للحقوق والحريات؛ لكونه الجهة المختصة بتحديد المخالفات والتجاوزات القانونية ومن ثم فإن لأي شخص أن يلجأ إليه متى ما أنتهك حقه، أو صودرت حريته. هذا وإن دستور العراق لعام 2005 قد أكد على صيانة الحقوق والحريات؛ لكونها كانت معدومة في ظل النظام السابق إذ نص في المادة (46) منه على "لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية"، وأيضاً قد نص في المادة (126/ثانياً) "لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين،....."، يظهر لنا من النص المتقدم أن واضع الدستور قد أضاف الجمود الدستوري المؤقت في هذه المادة وهذا بحد ذاته يُعد ضماناً للحقوق والحريات.

المطلب الثاني / الدواعي الواقعية

من أجل تبين الدواعي الواقعية بشكل مفصل، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول ضمان السلم الأهلي، ونتناول في الفرع الثاني ضمان التحول الديمقراطي.

الفرع الأول / ضمان السلم الأهلي

إن مفهوم السلم الأهلي يتمثل برفض كل أشكال العنف أو الدعوة إليه أو التحريض عليه أو تبريره تحت أي مسمى ديني، أو قومي، أو حزبي؛ لأن تبرير العنف ودعاه يؤدي إلى إنتاج حرب أهلية في المجتمع تقود إلى تفكك بنية ذلك المجتمع، ومن ثم فإن السلم الأهلي يرتكز على أساس هام وهو المحافظة على تأمين سلامة وحقوق كافة الأهالي المتعاشين في المجتمع⁽³⁹⁾. إن أغلب الدول التي شهدت صراعات داخلية أو عاصر أفرادها نظم استبدادية كانت فيها حقوق الأفراد منتهكة؛ نتيجة استخدام العنف والقوة خلال تلك الصراعات وبمجرد التحول من نظام استبدادي (ديكتاتوري) إلى نظام ديمقراطي يسعى النظام الجديد للدولة إلى تحقيق الأمن والاستقرار وتوفير الطمأنينة لأفراد الشعب كافة، وإن هذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال ضمان السلم الأهلي وحظر كافة الأعمال العدائية بشتى أشكالها، ومن البديهي أن التحول الديمقراطي يرافقه وضع دستور جديد للدولة يضع ركائز العدالة الانتقالية ومن ثم يجب على المشرع الدستوري عند صياغته للنصوص الدستورية المتعلقة بالعدالة الانتقالية أن يأخذ بنظر الاعتبار تحقيق الأمن والسلام والاستقرار للمجتمع بعدما كابد الولايات والصراعات في الحقبة السابقة، ولكي يحقق المشرع الدستوري الغاية المنشودة المتمثلة ب (ضمان السلم الأهلي) يجب عليه أن يستلهم أفكاره من بناء السلام المتخصصين من خلال النظريات ونتائج الأبحاث التي قدموها وذلك من أجل إنهاء حالات العنف واسع النطاق أو الكراهية أو غياب العدالة، هذا وإن مفهوم السلم الأهلي يرتبط مع مفاهيم أخرى كونها تشترك في إيجاد مخرج لحالة الصراعات والنزاعات المرتبطة بالأهداف والرغبات غير المتوافقة، ومن أهم هذه المفاهيم المصالحة الوطنية، إذ أن المصالحة الوطنية تعتبر من أهم الوسائل لتحقيق السلم الأهلي؛ لأن المصالحة تقوم على أساس الصفاء والتسامح ونبذ التعصب بأشكاله كافة، فضلاً عن طي صفحة الماضي والتطلع للمستقبل وهذا من شأنه أن يؤدي إلى نهوض المجتمعات التي عانت من الانقسام والثورات والحروب الداخلية، وبداية لقبول الطرف الآخر والتعايش معه ومن ثم تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع بعدما تم أحياء قيمة التعايش المشترك بين الأطراف المتخاصمة⁽⁴⁰⁾.

وخير دليل على أن المصالحة الوطنية تعد من أهم الوسائل لتحقيق السلم الأهلي، وجود نصوص دستورية عدة بهذا الشأن، إذ نصت المادة (21) من دستور السودان لسنة 2005 على "تبتدر الدولة عملية شاملة للمصالحة الوطنية وتضميد الجراح من أجل تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمي بين جميع السودانيين"، فيبدو لنا من هذا النص أن هنالك رغبة حقيقية لتحقيق الأمن والسلام والتعايش السلمي بين أفراد الشعب السوداني من خلال المصالحة الوطنية التي تكون تمهيداً للسلم الأهلي. وكذلك دستور جنوب أفريقيا لعام 1996م المعدل قد أكد على المصالحة الوطنية والاحكام المتعلقة بالعفو التي وردت في الدستور القديم واعتبرها جزءاً من الدستور الجديد من أجل دعم قانون الوحدة والمصالحة الوطنية رقم 34 لسنة 1995م، وكان الغرض من ذلك تحقيق السلم الأهلي والاستقرار في المجتمع ونبذ العنف؛ لأن المجتمع في الحقبة السابقة قد عانى من التمييز العنصري وانتشار حالات العنف⁽⁴¹⁾، حيث أن الأقلية البيضاء التي حكمت جنوب أفريقيا لأكثر من عقد استعملت القوة بكافة صورها لتحقيق مصالحها العنصرية على حساب بقية فئات المجتمع من سود وهنود وملونين⁽⁴²⁾.

جاءت المادة الانتقالية (30) من دستور كولومبيا لعام 1991م المعدل لتخول الحكومة منح العفو أو تخفيض الأحكام عن الجرائم السياسية المرتكبة من قبل أعضاء الجماعات المسلحة غير الشرعية قبل صدور هذا الدستور ويتم ذلك من خلال آلية المصالحة الوطنية، وهذا دليل على الرغبة في تحقيق الأمن والسلم الأهلي داخل المجتمع من خلال منح العفو عن

الجرائم السياسية باعتبارها لا تشكل خطراً على المواطنين وان هذا العفو لا يمنح لمرتكبي الجرائم الماسة بحياة الانسان كالقتل وغيرها لخطورتها على المجتمع، وأيضاً ما يؤكد الرغبة في تحقيق السلم الأهلي داخل كولومبيا هو ان دستور كولومبيا لعام 1991 المعدل قد جعل الهدف الرئيس للمحكمة الانتقالية انهاء تسهيل الصراع المسلح الداخلي وتحقيق سلام دائم ومستقر⁽⁴³⁾. إن السلم الأهلي يرتبط أيضاً بمصطلح التعايش السلمي ، اذ ان التعايش هو اتفاق ضمني بين الأطراف او الأحزاب يرمي الى نبذ العنف وعدم اللجوء اليه عند حصول الخلافات بينهم، والتعايش السلمي هو عيش بين اقوام يختلفون مذهبياً او عرقياً او دينياً، ومن خلال ذلك تبرز أهمية التعايش السلمي في تحقيق السلم الأهلي⁽⁴⁴⁾، ونلاحظ ذلك في المادة (21) من دستور السودان لسنة 2005 المذكورة أعلاه اذ كان يسعى المشرع الدستوري من خلال المصالحة الى تحقيق التعايش السلمي وبشكل تلقائي فان التعايش السلمي يساهم بشكل كبير في تحقيق السلم الأهلي. هذا وان دستور العراق لعام 2005 قد حظر في المادة (7/أولاً) كافة اشكال العنصرية او التكفير او التطهير الطائفي وهدفه من ذلك تحقيق التعايش السلمي بين مكوناته كافة بغية ضمان السلم الأهلي.

الفرع الثاني / ضمان التحول الديمقراطي

إن التحول الديمقراطي هو عملية انتقال من حكم الفرد، او الحزب الواحد، او النخبة، الى حكم ديمقراطي من خلاله تُمارس الأغلبية الحكم عبر المجالس النيابية⁽⁴⁵⁾، وان التحول الديمقراطي هو مفهوم شامل يتضمن الحقوق الفردية والجماعية كافة، يهدف الى تحقيق إصلاحات شاملة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن ثم الانتقال من المرحلة الانتقالية الى مرحلة الرسوخ الديمقراطي⁽⁴⁶⁾. هذا وإن من الأهداف الرئيسة للعدالة الانتقالية في اغلب التجارب العالمية هو السعي من اجل تطبيق الديمقراطية ؛ وذلك لاستيعاب مرحلة التحول والانتقال الى نظام جديد يقوم على أساس المشاركة والتداول السلمي للسلطة والافتتاح على الآخر واستيعاب رؤيته ومطالبه ، وان اغلب التجارب التي طبقت فيها العدالة الانتقالية لم يكن الطريق فيها الى الديمقراطية سهلاً، حيث كانت تعثره الكثير من الصعوبات⁽⁴⁷⁾. وقد اختلفت الطرق المتعلقة بتطبيق النظام الديمقراطي ففي التجربة الألمانية مثلاً كان مواطني الجزء الشرقي قد انصهروا بالبلد الام التي تسير أصلاً على الطريق الديمقراطي ، اما في بولندا فكان تطبيق الديمقراطية قد جاء من خلال التفاوض بين النظام السابق والمعارضة، وكذلك الامر بالنسبة لجنوب افريقيا، وقد يأتي النظام الديمقراطي عن طريق الإطاحة بالنظام السابق كما حصل في تونس ومصر، وان مرحلة الانتقال الى الديمقراطية تعبر عن جوهر العدالة الانتقالية، كما انها تعد اكتساباً لهوية اجتماعية وسياسية جديدة لمنع عودة الدكتاتورية؛ لذلك فان اغلب التجارب التي طبقت فيها العدالة الانتقالية كان يسعى المشرع الدستوري عند صياغة الدستور الجديد للدولة الى وضع ركائز الديمقراطية في صلب الدستور حتى لا تتكرر الحقبة السابقة التي انتهكت الحقوق وصادرت الحريات على اعتبار انها حقبة دكتاتورية استبدادية تقوم على التفرد او نظام الحزب الواحد ، ومن ثم فان النص على مبادئ الديمقراطية في صلب الدستور يكون من شأنه بناء دولة مدنية تمثل الفرد ذاته دون النظر الى طائفته او عرقه او دينه ، وهي في الوقت نفسه دولة قانون وليست دولة طوائف⁽⁴⁸⁾. ومن الجدير بالذكر ان الديمقراطية هي الشكل الأنسب للحكم ، اذ ان اغلب الأنظمة الجديدة التي تعقب الأنظمة الشمولية تسعى الى ترسيخ مبادئ الديمقراطية ، فمن خلال الديمقراطية يتم التداول السلمي للسلطة ويستطيع الافراد ان يعبروا بكل حرية عن آرائهم السياسية ويستطيعون ان يشكلوا نقاباتهم واحزابهم، وكذلك يمكن لهم المشاركة في الانتخابات بعيداً عن العنف وقهر السلطات⁽⁴⁹⁾. وهناك عدة دول طبقت تجربة العدالة الانتقالية ونصت في صلب دساتيرها الجديدة على مبادئ الديمقراطية، منها دستور ليبيا لعام 2011 المعدل حيث نصت المادة (1) منه على "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات" ونصت المادة (4) من الدستور نفسه "، تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف التداول السلمي الديمقراطي للسلطة". كذلك نص دستور مصر لعام 2012 (الملغى) في ديباجته على ان الشعب مصدر السلطات، وتستمد منه شرعيتها وبينت المادة (6) من الدستور نفسه ان النظام السياسي في مصر يقوم على مبادئ الديمقراطية والشورى بين المواطنين والتعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة. اما دستور العراق لعام 2005 فلم يغفل النص على مبادئ الديمقراطية حيث جاءت المادة (5) منه لتبين ذلك حيث نصت على "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية"، وأيضاً نصت المادة (2/أولاً/ب) "لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية"، وكذلك نصت المادة (6) منه "يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور"، فضلاً عن ذلك كفل الدستور العراقي لعام 2005 الحق في ممارسة الحقوق السياسية ومن ضمنها حق الانتخاب والترشيح⁽⁵⁰⁾. هذا وان ما يؤكد على التحول الديمقراطي في العراق هو ان دستور العراق لعام 2005 قد أورد النص على الهيئات المستقلة ومن ضمنها المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ويتبين لنا مما تقدم ان سبب نص المشرع الدستوري على مبادئ الديمقراطية في صلب الدستور هو من اجل تمكين الافراد من ممارسة حقوقهم كافة بعدما عانوا من الظلم والطغيان والاستبداد والفساد من النظام السابق.

الخاتمة

في ختام بحثنا الموسوم (التقنين الدستوري للعدالة الانتقالية) توصلنا الى استنتاجات ومقترحات عدة وسنوضحها كالآتي:

أولاً- الاستنتاجات:

- 1- ان العدالة الانتقالية عبارة عن اجراءات وتدابير قضائية وغير قضائية ذات صلة وثيقة بالقانون والسياسة، ففي ما يخص القانون فإن تطبيق العدالة الانتقالية يقتضي اصدار تشريعات قانونية عديدة بغية تطبيق مضامين العدالة الانتقالية من خلال انصاف الضحايا ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات في داخل الدول، اما بخصوص صلتها بالسياسة فهي تكفل الانتقال من نظام تسلطي شمولي الى نظام ديمقراطي.
- 2- ان اغلب اللجان والهيئات والمؤسسات الخاصة بالعدالة الانتقالية تكون مؤقتة، أي ان عملها ينتهي بعد انتهاء المهام الموكلة اليها، ولكن مع ذلك فان بعض الدول تغفل مسألة الغائها فالمشرع العراقي مثلاً لم يصدر قانون يلغي قانون المحكمة الجنائية العليا رقم 10 لسنة 2005.
- 3- ان جبر ضرر الضحايا الذين تعرضوا للانتهاكات من النظم المستبدة ليس له معيار محدد، اذ ان التعويض الخاص بهم يختلف باختلاف طبيعة الحقوق التي سلبت منهم.
- 4- ان دسترة مضامين العدالة الانتقالية يعود الى المكانة البالغة للدستور وما يتمتع به من سمو على القواعد القانونية كافة أي ان ذلك يمثل ضمانه لمصلحة الدولة وحقوق الافراد بعد عملية التغيير فضلاً عن تحقيق الانتقال السياسي السلمي وتوطيد السلام في فترة ما بعد انتهاء النزاعات، بالإضافة الى ذلك فان دسترتها لها دور وقائي حاسم مستقبلاً من اجل الحفاظ على الاستقرار والسلم في المجتمع.

ثانياً- المقترحات:

- 1- نقترح على الدولة التي تريد تطبيق العدالة الانتقالية بان لا تقوم باستنساخ تجربة العدالة الانتقالية من دول أخرى طبقتها قبلها؛ على اعتبار ان نجاح تطبيق العدالة الانتقالية يختلف من دولة الى أخرى باختلاف ظروف المجتمع والأوضاع السائدة فيه آنذاك، فمثلاً في اليمن فشلت العدالة الانتقالية في التطبيق؛ بسبب ضعف النظام القضائي واستمرار الاضطرابات السياسية في الدولة.
- 2- نقترح عند تطبيق العدالة الانتقالية بان تكون هنالك احصائيات دقيقة متعلقة ببيانات ضحايا الانتهاكات، ففي العراق مثلاً هناك بعض الأسر او ضحايا الانتهاكات التي حصلت في ظل النظام السابق لم يحصلوا على حقوقهم ومستحقاتهم بالرغم من مرور عقدين على تغيير النظام؛ بسبب عدم وجود احصائيات دقيقة بخصوصهم.
- 3- نقترح إضافة نص الى دستور العراق لعام 2005 بالصيغة التالية (يتم اصدار قانون خاص بتطبيق العدالة الانتقالية ويتضمن هذا القانون تشكيل هيئة مختصة بالتحري عن الانتهاكات التي ارتكبتها النظام السابق وتوثيقها ومحاسبة مرتكبيها وجبر ضرر الضحايا)؛ والسبب في هذا الاقتراح حتى لا يكون هنالك تضخم تشريعي من خلال اصدار قوانين عديدة يكون هدفها الرئيس تعويض الضحايا، فضلاً عن تجنب التعارض بين نصوصها.
- 4- نقترح إضافة نص في دستور جمهورية العراق لعام 2005 بالصيغة التالية (يتم حل المؤسسات الخاصة بالعدالة الانتقالية بعد الانتهاء من مهامها، فضلاً عن الغاء القوانين الخاصة بها)؛ والسبب في ذلك حتى لا تكون هنالك مبالغة في استغلال تلك القوانين من اجل الحصول على تعويضات مبالغ فيها بحجة الاضطهاد من النظام السابق، ومثال ذلك في العراق لم يتم الغاء قانون مؤسسة السجناء السياسيين، وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وهذا الامر ليس له ما يبرره.
- 5- ينبغي على الدول متى ما ارادت ترسيخ مبادئ الديمقراطية ان تعمل على زيادة الوعي المجتمعي والتعريف بمزايا النهج الديمقراطي من خلال الفعاليات والندوات العامة، وتعزيز الدور الاكاديمي بهذا الشأن؛ لان الدول التي عانى شعبها من استبداد الحكام لا يكفيها النص في صلب الدستور بمجرد انتهاء الحقبة الاستبدادية؛ على اعتبار ان الديمقراطية واقع لا نصوص.

الهوامش .

(1) يُنظر منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن وثيقة 616، 2004، ص6، منشور على الرابط التالي: <https://url-shortener.me/3K> تاريخ الزيارة: 2025/8/2.

(2) يُنظر نص المادة (1) من قانون رقم 29 لسنة 2013 الخاص بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا.

(3) يُنظر الفصل الأول من القانون رقم 53 لسنة 2013 الخاص بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

(4) يُنظر نبيل العوني، العدالة الانتقالية بين مطامح التشريع ووعورة الطريق، ط1، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020، ص19.

(5) يُنظر د. ماهر فيصل صالح، سهاد محمود كاظم، معوقات تطبيق العدالة الانتقالية في العراق، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد 70، العدد 1، 2024، ص233، ويُنظر أيضاً جبير ياسين، العدالة الانتقالية في ميثاق المصالحة الوطنية الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص29.

(6) يُنظر عادل ماجد، منظومة شاملة (العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات)، مؤسسة الاهرام، مجلة السياسة الدولية، العدد 192، 2013.

- (7) يُنظر فالح مكطوف كاصد، العدالة الانتقالية في النظم الدستورية الحديثة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016، ص16، 17.
- (8) الجزيرة نت، العدالة الانتقالية، مقال منشور على الرابط: <https://n9.cl/oxpwb> تاريخ الزيارة: 2025/8/20.
- (9) يُنظر د.رغد نصيف جاسم، محمد عبد اللطيف إبراهيم، العدالة الانتقالية وبناء السلام والتحول الديمقراطي، بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، المجلد 1، العدد 95، 2024، ص175.
- (10) يُنظر فالح مكطوف كاصد، مصدر سابق، ص17.
- (11) يُنظر عبدالحسين شعبان، الصلح والمصالحة وسياسات الذاكرة، مجلة يتفكرون، الرباط، العدد 2، 2014، ص15.
- (12) يُنظر المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة وعناصر انشاء لجنة الحقيقة، 2013، ص7.
- (*) تعني الشفافية ان المعلومات الخاصة بالسياسة العامة للدولة تكون معلومة واضحة ومنظورة ومفهومة من قبل الشعب.
- (13) يُنظر مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، تدابير العفو، نيويورك وجينيف، 2009، ص14.
- (14) يُنظر نص المادة (7) من قانون العدالة الانتقالية الليبي رقم 29 لسنة 2013.
- (15) يُنظر هيئة الانصاف والمصالحة، مضامين التقرير الختامي الصادر عن المملكة المغربية، المغرب، 2005، ص4-5.
- (16) يُنظر ولد يوسف مولود، فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الامل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص27.
- (17) يُنظر نص المواد (11، 12، 13، 14) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
- (18) يُنظر امنة داخل مسلم، العدالة الانتقالية (دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2015، ص31.
- (19) يُنظر فالح مكطوف كاصد، مصدر سابق، ص29.
- (20) يُنظر ربحان حنا أيوب، مالك منسي الحسيني، تعويض الضحايا في ظل العدالة الانتقالية، بحث منشور في مجلة النور للدراسات القانونية، جامعة النور، المجلد 2، العدد 2، 2025، ص60.
- (21) يُنظر ربحان حنا أيوب، مالك منسي الحسيني، مصدر سابق، ص59.
- (22) يُنظر نص المادتين (2، 3) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم 4 لسنة 2006 المعدل.
- (23) يُنظر جمال ناصر جبار الزيدوي، العدالة الانتقالية في العراق (هيئة دعاوى الملكية نموذجاً)، ط1، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2013، ص117 وما بعدها.
- (24) يُنظر قرار هيئة حل نزاعات الملكية العقارية، فرع كربلاء المقدسة-اللجنة القضائية بموجب الدعوى رقم 00935587 بتاريخ 2007/10/31، غير منشور.
- (25) يُنظر نبيل العوني، مصدر سابق، ص238.
- (26) يُنظر عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، بحث منشور في مجلة يتفكرون، الرباط، العدد 2، 2014، ص25-26.
- (27) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 13.
- (28) يُنظر الأمم المتحدة وسيادة القانون، ماهي سيادة القانون، مقال منشور على الرابط التالي: <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/what-is-the-rule-of-law/> تاريخ الزيارة: 2025/8/15.
- (29) يُنظر عامر حادي عبدالله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص127 وما بعدها.
- (30) يُنظر عامر حادي عبدالله الجبوري، المصدر نفسه.
- (31) يُنظر سنبل عبد الجبار أحمد، مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 21، 2017، ص291.
- (32) يُنظر حسن كيرة المدخل الى القانون، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص431.
- (33) يُنظر سعد الشراوي النظم السياسية في العالم المعاصر، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص205.
- (34) يُنظر د.صفاء الدين محمد عبدالحكيم الصافي، مختصر حقوق الانسان، مكتبة الدار الوطنية، 2008، ص30.
- (35) يُنظر التعليق العام رقم 25 لسنة 1996 للجنة المعنية بحقوق الانسان.
- (36) يُنظر تقرير مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة وحقوق الانسان، نيويورك وجينيف، 2018.
- (37) يُنظر الباب الثاني (الحقوق والحريات المواد 14-46) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- (38) يُنظر الفصل الثاني من الباب السادس (الاحكام الانتقالية المواد 132-144) من دستور العراق لعام 2005.
- (39) يُنظر خالد سلمان جود ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص20.
- (40) يُنظر سمير السعد، السلم الأهلي ضمان لكل الطوائف، مقال منشور في الجريدة الاوربية العربية الدولية، 2024، ويُنظر أيضا توماس فريدمان (ترجمة: محمد طعم)، العالم في عصر الإرهاب، ط1، منشورات الجمل، بغداد، 2006، ص70.
- (41) يُنظر نص المادة (22/ف1) من دستور جنوب افريقيا لعام 1996.
- (42) يُنظر وليد عبدالناصر، مانديلا وجنوب افريقيا بين الماضي والحاضر، ط1، مركز الحضارة العربية للاعلام والنشر والدراسات، 1998، ص123 وما بعدها.

- (43) يُنظر نص المادة الانتقالية رقم (66/1) من دستور كولومبيا المعدل.
- (44) نبذة حول ندوة قدمها د. عبدالسلام بغدادي، بعنوان سبل تعزيز التعايش والثقافة الوطنية في العراق، منشورة على رابط مركز الدراسات الاستراتيجية على الرابط التالي: <https://cis.uobaghdad.edu.iq/?p=146%D8%8C> تاريخ الزيارة: 2025/8/18.
- (45) يُنظر سعد الدين إبراهيم الشويشين، منظومة الفساد والتحول الديمقراطي في إفريقيا، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص4.
- (46) يُنظر صالح حامد هقيرا، تحديات التحول الديمقراطي في إفريقيا (دراسة حالة تشاد)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2014، ص8.
- (47) ينظر سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال واثره على حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص161.
- (48) ينظر جين شارب، من الدكتاتورية الى الديمقراطية، مؤسسة البرت اينشتاين، 2003، ص42.
- (49) يُنظر سعد الدين إبراهيم الشويشين، مصدر سابق، ص4 وما بعدها.
- (50) يُنظر نص المادة (20) من دستور العراق لعام 2005.

المصادر

القرآن الكريم

سورة المائدة، الآية 13.

أولا- الكتب:

- 1- توماس فريدمان (ترجمة: محمد طعم)، العالم في عصر الإرهاب، ط1، منشورات الجمل، بغداد، 2006.
- 2- جيبيري ياسين، العدالة الانتقالية في ميثاق المصالحة الوطنية الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
- 3- جمال ناصر جبار الزيداوي، العدالة الانتقالية في العراق (هيئة دعاوى الملكية نموذجاً)، ط1، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، 2013.
- 4- جين شارب، من الدكتاتورية الى الديمقراطية، مؤسسة البرت اينشتاين، 2003.
- 5- حسن كيرة المدخل الى القانون، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- 6- سعاد الشرقاوي النظم السياسية في العالم المعاصر، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 7- سيد إبراهيم الدسوقي، الاحتلال واثره على حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.
- 8- صفاء الدين محمد عبدالحكيم الصافي، مختصر حقوق الانسان، مكتبة الدار الوطنية، 2008.
- 9- عامر حادي عبدالله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- 10- نبيل العوني، العدالة الانتقالية بين مطامح التشريع ووعورة الطريق، ط1، المركز الديمقراطي العربي، برلين، 2020.
- 11- ولد يوسف مولود، فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- 12- وليد عبدالناصر، مانديلا وجنوب إفريقيا بين الماضي والحاضر، ط1، مركز الحضارة العربية للاعلام والنشر والدراسات، 1998.

ثانيا- الأطاريح والرسائل:

- 1- امنة داخل مسلم، العدالة الانتقالية (دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب إفريقيا والعراق)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2015.
- 2- خالد سلمان جود، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.
- 3- صالح حامد هقيرا، تحديات التحول الديمقراطي في إفريقيا (دراسة حالة تشاد)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2014.
- 4- فالح مكطوف كاصد، العدالة الانتقالية في النظم الدستورية الحديثة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016.

ثالثا- البحوث:

- 1- رغد نصيف جاسم، محمد عبد اللطيف إبراهيم، العدالة الانتقالية وبناء السلام والتحول الديمقراطي، بحث منشور في مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، المجلد 1، العدد 95، 2024.
- 2- ربحان حنا أيوب، مالك منسي الحسيني، تعويض الضحايا في ظل العدالة الانتقالية، بحث منشور في مجلة النور للدراسات القانونية، جامعة النور، المجلد 2، العدد 2، 2025.
- 3- سعد الدين إبراهيم الشويشين، منظومة الفساد والتحول الديمقراطي في إفريقيا، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 2018.
- 4- سنبل عبد الجبار أحمد، مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 6، العدد 21، 2017.
- 5- عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، بحث منشور في مجلة يتفكرون، الرباط، العدد 2، 2014.
- 6- عبدالحسين شعبان، الصلح والمصالحة وسياسات الذاكرة، مجلة يتفكرون، الرباط، العدد 2، 2014.
- 7- ماهر فيصل صالح، سهاد محمود كاظم، معوقات تطبيق العدالة الانتقالية في العراق، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد 70، العدد 1، 2024.

رابعاً- الدساتير:

- 1- دستور كولومبيا لعام 1991 المعدل.
- 2- دستور جنوب أفريقيا لسنة 1996 المعدل.
- 3- دستور العراق لعام 2005.
- 4- دستور السودان لعام 2005.
- 5- دستور ليبيا لسنة 2011.
- 6- دستور مصر الملغى لعام 2012.
- 7- دستور مصر النافذ لعام 2014.
- 8- دستور تونس لعام 2014.

خامساً- القوانين:

- 1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- 2- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
- 3- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
- 4- قانون المفصولين السياسيين رقم 24 لسنة 2005.
- 5- قانون مؤسسة الشهداء الملغى رقم 3 لسنة 2006.
- 6- قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم 4 لسنة 2006 المعدل.
- 7- قانون هيئة دعاوى الملكية رقم 13 لسنة 2010.
- 8- مشروع قانون العدالة الانتقالية اليمني لعام 2012.
- 9- القانون الخاص بشأن العدالة الانتقالية في ليبيا رقم 29 لسنة 2013.
- 10- القانون الخاص بارساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في تونس رقم 53 لسنة 2013.
- 11- قانون مؤسسة الشهداء النافذ رقم 2 لسنة 2016.

سادساً- المؤتمرات والتقارير والمقالات:

- 1- الامم المتحدة وسيادة القانون، ماهي سيادة القانون، مقال منشور على الرابط التالي: <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/what-is-the-rule-of-law/> تاريخ الزيارة: 2025/8/15.
- 2- التعليق العام رقم 25 لسنة 1996 للجنة المعنية بحقوق الانسان.
- 3- تقرير مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة وحقوق الانسان، نيويورك وجنيف، 2018.
- 4- الجزيرة نت، العدالة الانتقالية، مقال منشور على الرابط: <https://n9.cl/oxpwb> تاريخ الزيارة 2025/8/20.
- 5- سمير السعد، السلم الأهلي ضمان لكل الطوائف، مقال منشور في الجريدة الاوربية العربية الدولية، 2024.
- 6- عادل ماجد، منظومة شاملة (العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات)، مؤسسة الاهرام، مجلة السياسة الدولية، العدد 192، 2013.
- 7- عبدالسلام بغدادي، ندوة بعنوان سبل تعزيز التعايش والثقافة الوطنية في العراق، منشورة على رابط مركز الدراسات الاستراتيجية على الرابط التالي: <https://cis.uobaghdad.edu.iq/?p=146%D8%8c> تاريخ الزيارة: 2025/8/18.
- 8- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، البحث عن الحقيقة وعناصر انشاء لجنة الحقيقة، 2013.
- 9- مفوضية الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، تدابير العفو، نيويورك وجنيف، 2009.
- 10- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الامن وثيقة 616، 2004، منشور على الرابط: <https://url-shortener.me/3K> تاريخ الزيارة: 2025/8/2.
- 11- هيئة الانصاف والمصالحة، مضامين التقرير الختامي الصادر عن المملكة المغربية، المغرب، 2005.

سابعاً- القرارات القضائية

- 1- قرار هيئة حل نزاعات الملكية العقارية، فرع كربلاء المقدسة-اللجنة القضائية بموجب الدعوى رقم 00935587 بتاريخ 2007/10/31، غير منشور.